مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد التاسع والتسعون
(مايو 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد التاسع والتسعون - مايو 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر

أ/ راندا نوار قسم النشر

أ/ زينب أحمد قسم النشر

أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 99

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **منازعة التنفيذ الدستورية.. معناها وخصوصيتها..... 3-34**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

2. **القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي 35-72**
هبة علي زين عيدروس

3. **آثار التغيير للأوامر في العقود الإدارية..... 73-126**
ليلى زيد راشد زايد الراشد

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

4. **قضية تجديد الخطاب الديني في كتابات خالد محمد خالد 129-164**
ندا رشاد

5. **التناص في الخطاب السردي عند علي أبو الريش (رواية «الليل الأبيض» نموذجًا)..... 165-186**
فوزيه زين محمد الشيخ أبو بكر

- **الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES**

6. **مفهوم الصهيونية الجديدة في الفكر الإسرائيلي المعاصر 189-214**
مرام محروس مصطفى الوسيمي

- **دراسات اجتماعية SOCIAL STUDIES**

7. **التفاوت الطبقي للعمالة الوافدة في دولة الكويت: «بحث ميداني» 217-250**
فواز حمدان رويشد حمد العزمي

8. **إبداع المكفوفين 251-280**
أحمد سيد أحمد

9. **البرامج الاجتماعية في التليفزيون ودورها في زيادة الوعي لدى المرأة 344-281**
سلمى عبد الحميد عبد المقصود عوده

10. **السياق الاجتماعي لجريمة القتل العمد دراسة سوسيولوجية على عينة من نزلاء سجن وادي النطرون بالبحيرة..... 426-347**
أميرة عبدالعظيم فضل

- **دراسات المكتبات و المعلومات**
STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

11. **المنظمات الدولية غير الحكومية «القطاع الثقافي»..... 450-429**
ولاء محمد مصطفي مجاهد

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

12. **宗教的な感謝表現を中心に 38-3**
Analysis of thanking expressions in the Arabic language, Egyptian dialect «Religious Thanking expressions».....
سلمى محمد عبدالجواد

افتتاحية العدد 99

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(99 – مايو 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات سياسية، الدراسات الاجتماعية، دراسات المكتبات والمعلومات ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

Legal Value of Digital Guide In criminal evidence

هبة علي زين عيدروس

عضو هيئة تدريس مساعدة – كلية الحقوق /جامعة عدن

Hiba Ali Zain Eidarous

Associate Faculty Member, Faculty of Law, University of Aden

hiba.aidaroos.law@aden-univ.net

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

إن البيئة الافتراضية التي يعيشها العالم اليوم لم تعد بمنأى عن الاعتداءات والممارسات غير المشروعة، سواء بارتكاب الجرائم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ جرائم تقليدية أم ارتكاب جريمة كاملة في العالم الرقمي، حيث يتطرق هذا البحث لموضوع الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي الذي تكمن أهمية دراسته في إثراء المكتبة القانونية بموضوع حديث ومتطور، لذا وجب تكريس الجهود لدراسته دراسة قانونية دقيقة وصولاً لإيجاد حلول له تحت مظلة القانون، وتمت دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على تحديد الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، وقيمته القانونية في الفقه والقضاء المقارن، وتم التوصل إلى عدة نتائج أهمها أنه بالرغم من تميز الدليل الرقمي بطبيعته التقنية؛ إلا إنه لم يعد بذات الصعوبة السابقة في استعادته، وأن قد تطور الفقه والقضاء في النظام الأنجوساكسوني بحيث أصبح الدليل الرقمي مقبولاً أمام القضاء بل وتَصدُر أحكامٌ بناءً عليه، ومن أهم التوصيات التي تم التوصل إليها أنه على مُشرِّعِي الدول العربية أن تحذوا حذو المشرع المصري والإماراتي في تعريف الدليل الرقمي في قوانينها، على أن يتضمن النص على شروط قبوله كدليل في الإثبات الجنائي، والتأكيد على أهميته بل وضرورة نشر التوعية والثقافة القانونية الرقمية في أوساط المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الدليل، الرقمي، الإثبات، الجنائي، الحجية.

Abstract:

The virtual environment in which the world lives today has not been spared from offenses and illegal practices whether by committing crimes using the modern means of communication to execute traditional crimes or by committing a complete crime in the digital world. And so this research approaches the subject of digital evidence in criminal proof, in which the importance of studying it lies in enriching the legal library with a modern and advanced topic. Therefore, efforts must be devoted to study it in an accurate legal way to find solutions for it within the provisions of the law.. This topic was studied by focusing on determining the legal nature of the digital evidence and its legal force in jurisprudence and comparative justice, and several results were reached, the most important of which is that even though the digital evidence is distinguished by its technical nature, however, it is no longer as difficult as before in recovering it, and that the jurisprudence and the justice have developed in the Anglo-Saxon system to the point that the digital evidence has become accepted before the jurisdiction, and even rulings are issued based on it. Among the most important recommendations that were attained is that the legislators of Arab countries should follow the Egyptian and Emirati legislators in defining the digital evidence in their laws, and that the text should include the conditions for accepting the evidence in the criminal proof and emphasize its importance and even the need to spread awareness and legal digital culture in the community.

المقدمة

برزت التحديات أمام القانون الجنائي مع ظهور تكنولوجيا تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت؛ فعرفنا الجانب الموضوعي المتمثل في الجرائم الرقمية، والجانب الإجرائي الذي يتَمثَّل في كيفية التعامل مع الدليل الرقمي الذي يتمتع بعدة خصائص ومميزات بما فيها طبيعته الخاصة ذات الاختصاص التقني، والإجراءات والشروط الواجب توافرها فيه لإثبات الجرم أو نفيه. ونتيجة لهذا التطور أصبح لدينا دليل رقمي إلى جانب الدليل المادي (التقليدي)، ومن أجل أن يكون الدليل الرقمي مقبولاً في الإثبات الجنائي أمام القضاء لا بد أن يتوافق والمبادئ العامة والشروط التي تجعل منه دليلاً ذا قيمة وحجية في الإثبات.

أما أهمية البحث في هذا الموضوع فتتمثل في إثراء المكتبة القانونية بأحد الموضوعات الحديثة والمتطورة بصورة مستمرة، والتي يجب أن تكرس الجهود في دراستها دراسة قانونية دقيقة وصولاً لإيجاد حلول لها تحت مظلة القانون.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على الطبيعة القانونية للدليل الرقمي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي من خلال التطرق إلى تعريف المصطلحات؛ والأنواع؛ والمبادئ والشروط الواجب توافرها في هذا الدليل لقبوله دليلَ إثبات على جريمة ما، بالإضافة إلى معرفة آراء الفقه في النظام اللاتيني والأنجلوساكسوني وما استقر عليه القضاء في هذين النظامين. وفي سبيل إنجاز هذا البحث تم اتباع المنهج الوصفي مع الإشارة المقتضبة للجانب التاريخي في بعض المسائل، والمنهج التحليلي والمقارن بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني.

كما ينحصر نطاق هذا البحث في القانون الجنائي وتحديداً فيما يتعلق بالإثبات الجنائي الرقمي وثير دراسة هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في الإجابة على السؤال الآتي: ما هي القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي؟. وبطبيعة الحال،

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، هي: ما هو الدليل الرقمي؟ وما الشروط الواجب توافرها فيه ليتم قبوله دليل إثبات؟ ما مدى قوة الدليل الرقمي في الإثبات لدى الفقه والقضاء المقارن؟، وستتم معالجة هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة من خلال خطة منطقية ثنائية وفق التقسيم المبين أدناه:-

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي في الفقه والقضاء المقارن

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما: الأول – الإطار المفاهيمي العام للدليل الرقمي، الثاني – أنواع لدليل، مبادئه وشروط قبوله، ونبين كلّاً منهما كالآتي:-

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي العام للدليل الرقمي

نستعرض في هذا المطلب تعريف الدليل الرقمي لغةً واصطلاحًا، مع ذكر أهم وأنواعه وشروط قبوله في الفرع الأول، ثم نعرج إلى المبادئ والشروط الواجب توافرها فيه وفقاً لما يلي:-

الفرع الأول: ضبط المفاهيم:

كلمة الدليل في اللغة هي مُفرد أدلة، ودللت بهذا الطريق: عرفته، وتعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل[1]؛ حيث قال الله عز وجلَّ في مُحكم كتابه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾[2]، وتعني كلمة الرَّقْمِيّ: وهو اسم منسوب للدليل، وأصلها (رَقْم)، وجمعها أرقام، وتعني العدد وجمعها أعداد (1، 2، 3..)، وقال جل جلاله: ﴿كتاب مرقوم﴾؛ أي مكتوب[3]، ويمكن توضيح معنى الدليل الرقمي في الاصطلاح من خلال بعض التعريفات الآتية:

أولاً: التعريف القانوني للدليل الرقمي: عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لعام 2018م في المادة (1) الدليل الرقمي بأنه: "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية أو ما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

في حين عرفته المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لعام 2021م لدولة الإمارات بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الدليل الرقمي بأنه: "أي

معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

لقد كان المشرع المصري سباقاً بتعريفه للدليل الرقمي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث خلا مرسومٌ بقانون رقم (5) لعام 2012م لدولة الإمارات، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من تعريف الدليل الرقمي، لكنه تدارك الأمر بالنص عليه في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ولم يكن مختلفاً عن تعريف المشرع المصري بل جاء مطابقاً له. ونتطلع مستقبلاً أن يُسَنَّ قانون في اليمن لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ويتضمن تعريفاً للدليل الرقمي.

ثانياً: التعريف الفقهي للدليل الرقمي: تعددت التعريفات للدليل الرقمي وتباينت ضيقاً واتساعاً نتيجة تطور العلم والتكنولوجيا وآراء الفقهاء القانونيين فيه، ونورد في البحث بعض التعريفات، فقد عُرِّف الدليل الرقمي بأنه: "مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة من النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال؛ وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه بشكل قانوني، يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"[6].

وعرّفته المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب في تقريرها عام2000م، بأنه: "المعلومات المخزَّنة أو المُتنَقِّلة في شكل ثنائي ويمكن أن تعتمد عليها المحكمة". ثم عرفته المنظمة مرة أخرى عام 2001م، بأنه: "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"[7].

في حين عرَّفه مجلس أوروبا (2019) بأنه: "أي دليل متحصل عليه من البيانات الواردة في أي جهاز أو التي تنشأ من أي جهاز ويعتمد تشغيله على البرامج، أو البيانات المخزنة أو المنقولة عبر نظام أو شبكة حاسوب"[8].

ثالثاً: تعريف الإثبات الجنائي: الإثبات في اللغة بأنه: مصدر أثبتَ، من أفعل ثَبتَ، وهو البرهان أو البينة أو الحجة[9]. في الاصطلاح: عرفه الفقه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[10]. كما يعرف الإثبات في القانون اليمني رقم (20) لعام 1996م بأنه: "الإثبات: إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه"[10]. **الجنائي:** مفرد جنايات، ومصدرها جنى، و جناية بمعنى " جريمة"، جنائي: بمعنى جريمة يعاقب عليها القانون[11].

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي:

يتمتع الدليل الرقمي الجنائي بطبيعة خاصة في الإثبات الجنائي؛ لذلك نجده يتمتع بعدد من الخصائص متمثلة في الآتي: –

أولاً: الدليل الرقمي دليل غير مادي: أي إنه غير ملموس بحاسة اللمس، بل هو عبارة عن بيانات ومعلومات تظهر بشكل رقمي، ولإخراجه بشكل مادي ملموس لا بد من استخدام أجهزة الحاسب وأدواته، واستخدام نُظم برمجية حاسبيه[12].

ثانياً: الدليل الرقمي دليل علمي: يترتب على كون الدليل الرقمي واقعة مبنية على أساس علمي؛ أنه لا يمكن الوصول إليه واعتماده أمام القضاء إلا باستخدام الأساليب العلمية والاستعانة بالخبرة الفنية (التقنية)[13]. وبما أنه يجب ألا يخرج الدليل العلمي عن منطقه، وبالمثل يقتضي ألا يخرج الدليل الرقمي عمَّا توصّل إليه العلم الرقمي كي يؤخذ به[14].

ثالثاً: الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة خاصة (دليل تقني): نأتي لمصطلح التقنية Technology: هو في الأصل مصطلح إغريقي يتكون من شقين: Techno تعني الفن والحرفة والصيانة، Logy وتعني العلم والدراسة. فالتقنية الرقمية هي التقنية المبنية على المنطق الرقمي (0، 1) في تمثيل البيانات داخل الأجهزة، وتحدث هذه البيانات نتاج النشاط الإنساني عبر الأجهزة التي تعمل مع بعضها بعضًا عبر شبكة الإنترنت.

وانطلاقاً من طبيعة الدليل الرقمي التقنية اكتسب عددًا من المميزات عن الدليل المادي المأخوذ من مسرح الجريمة التقليدية، تتمثل في الآتي:-

1. طريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الحاسبات تكاد تعدم أو تقلل من مخاطر إتلاف الدليل الأصلي؛ حيث تتطابق طريقة النسخ وطريقة الإنشاء[15] من حيث إمكانية استخراج نُسَخ من الدليل الرقمي مطابقة للنسخة الأصلية تحمل ذات القيمة العلمية، وهو ما لا نجده لدى الدليل التقليدي[16].

2. يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها آنيّاً؛ لأنه يمكن لهذا الدليل أن يسجل تحركات الشخص وعاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه؛ لذلك يمكن أن يحقق البحث الجنائي غايته بشكل أسهل من الدليل المادي[17].

3. يُسجَّل نشاطُ الجاني لمحو الدليل الرقمي دليلاً؛ حيث إن نسخةً من فعل الجاني تُسجل من خلال جهاز الحاسب يمكن استخلاصها فيما بعد لغرض استخدامها كدليل إدانة.

4. السعة التخزينية العالية للدليل الرقمي؛ يمكن لجهاز الفيديو الرقمي أن يخزن مئات الصور والتسجيلات، فالفلاش الصغير يمكن أن يخزن فيه مكتبة رقمية، وهو بلا شك ما يميز الدليل الرقمي عن الدليل المادي[18].

5. صعوبة تدمير الدليل الرقمي؛ فالدليل الرقمي الذي يُقْدِم الجاني على إتلافه يمكن للخبير الرقمي أن يعيد إظهاره من خلال أدوات ومعدات وبرامج أو تطبيقات مختلفة.

6. الدليل الرقمي قابل للنسخ؛ حيث يمكن الحصول على نسخة أو أكثر مطابقة للنسخة الأصلية من الدليل الرقمي، وتحمل القيمة العلمية ذاتها؛ وتُشَكّل هذه الخاصية ضمانة ذات فاعلية مرتفعة في الحفاظ على الدليل من الإتلاف أو الفقدان أو التغيير بأي شكل من الأشكال[19].

رابعاً: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي: وهي خاصية مهمة تميزه عن الدليل التقليدي، فهو شبيه بالحمض النووي الـ DNA من حيث صعوبة التخلص منه، لا سيما أن استخدام أي وسيلة من وسائل التخلص من الدليل الرقمي كالاستعمال أو الاستعانة بخصائص التخلص من المستندات في جهاز الحاسب أو شبكة الإنترنت لا تعد عائقًا يحول دون استعادة تلك الأدلة الرقمية [20].

خامسًا: الدليل الرقمي دليل متطور ومتنوع: يشمل الدليل الرقمي أنواعًا وأشكالاً مختلفة للبيانات الرقمية كالصور، النصوص، التسجيلات والفيديوهات الرقمية التي يمكن تداولها رقميًّا عبر أجهزة الحاسب وشبكات التواصل الاجتماعي مثل: فيسبوك، تويتر، واتساب.. وغيرها. بالإضافة إلى شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن أن تكون دليلَ براءة أو إدانة للشخص المتهم في جريمة ما، شريطةَ أن تكون هناك علاقة بين الدليل الرقمي والجريمة على نحو يتصل بالمجني عليه؛ مما يؤدي إلى إثبات الجريمة ونسبها لمرتكبها[21]. فالدليل الرقمي نتاج عمليات فنية وعلمية قام بها الجناة من أجل ارتكاب جرائمهم، فيكون الدليل الرقمي هو الوسيلة الأمثل لإثبات هذه الجرائم بمختلف الأساليب الرقمية[22].

وقد كان القضاء الأمريكي سبَّاقاً في مراعاة هذه الخاصية؛ حيث جعل سجلات الحاسب المقبولة استثناءً أمام المحكمة إذا كانت معدَّة بشكل ملفات وفقاً للمادة (6/803) من قواعد الإثبات الفيدرالية، وتعد مقبولة مع التمييز بين عملية تخزينها وعملية توالدها، فالمهمة الرئيسة لهذه السجلات تحريك البرمجة التي تقوم بدورها في عمل الحاسب ووضعه في حالة عمل لمشغل الحاسب أو عضو الإنترنت، ومثل هذه الملفات غير مقبولة كدليل أمام القضاء الأمريكي؛ لأن مهمتها الأساسية العمل على استعادة البيانات كمعلومات عن طريق التخريج (out put)، بالتالي هي خارج سيطرة الإنسان كما هو الأمر في برمجة الدخول (Log in) إلى الإنترنت عن طريق مزوّد الإنترنت (ISP)، ويعود ذلك إلى أن هذه السجلات متوالدة لا تتضمن إقرارات بشرية،

فهي تعتبر مجرد مخرجات ولا بد من أن يكون توجد مدخلات in put لها تتمثل في لوغاريتمات البرمجة[23].

أما الثاني، فيتضمن سجلات الحاسب المخزنة والتي تتضمن الوثائق التي تحتوي على كتابة مثل: ملفات معالجة البيانات، مجموع مراسلات البريد الإلكتروني والحوارات التي تدور عبر غرف الحوارات عبر الإنترنت في حالة حفظها بشكل نصوص وغيرها. وفي هذه الحالات كلُّ ما يمكن تخزينه في هيئة نصوص في ملفات الحاسب يستوي بشهادة السماع المرفوضة أمام القضاء الأمريكي، عدا ما يتعلق بالاستثناء السابق تُقبل مثل هذه الملفات إذا كان موضوعها تجاريًّا أو ماليًّا أو مهنيًّا، وبذلك تنطبق على الاستثناء من هذه الملفات قواعد الأصالة المقررة أمام القضاء[24].

إذاً الدليل الرقمي دليل متطور وقابل للتطور مستقبلاً بحيث يساعد أو يفيد في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها؛ لأن الجاني الرقمي يتمتع بذكاء عالٍ وهذا يزيد من صعوبة عملية ضبط الأدلة التي تدين الجناة من خلال استخدام كلمات المرور بعد تخريب موقع أو تدمير أو إتلاف بيانات أو استخدام تقنيات التشفير.

المطلب الثاني: الدليل الرقمي (أنواعه، مبادئه، شروط قبوله)

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: أنواع الدليل الرقمي. الثاني: مبادئ وشروط الدليل الرقمي، نبينهما على النحو الآتي:-

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية:

تنوعت الأدلة الرقمية وتقسمت بحسب نشأتها، ومصدرها، وأشكالها. وقمنا بتبيانها على النحو الآتي: –

أولاً: الأدلة الرقمية من حيث النشأة: تنقسم الأدلة الرقمية من حيث النشأة إلى نوعين؛ أدلة أُعِدَّت لتكون وسيلة إثبات وهذا النوع من الأدلة الرقمية يُعدُّ من مخرجات الأجهزة التي لم يسهم الإنسان في إنشائها، بل نُشِأت تلقائيًّا بواسطة الحاسب أو جهاز رقمي آخر على سبيل المثال: سجلات الهاتف، سجلات البطاقة البنكية والجزء الآخر نشأ من خلال جهاز الحاسب كرسائل البريد الإلكتروني، رسائل غرف المحادثات على مواقع التواصل الاجتماعي[25]. أما النوع الثاني؛ يتمثل في أدلة لم تُعَد لتكون وسيلة إثبات وهي الأدلة التي تنشأ بغير إرادة صاحبها؛ أي إنها أثر يُخلِّفه الجاني بغير إرادته، ويسمى البصمة الرقمية أو الآثار الرقمية التي تتواجد بسبب فعل المستخدم للشبكة العالمية (Internet) من خلال إرسال الرسائل أو التسجيلات أو استقبالها. حيث يمكن لجهات الاختصاص التحصل عليها وضبطها باستخدام وسائل وأساليب فنية تقنية وإن مر وقت طويل عليها[26].

ثانياً: الأدلة الرقمية من حيث المصدر: تنقسم هذه الأدلة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع[27]؛ الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسب ويشتمل هذا النوع من الأدلة على أجهزة الحاسبات وملحقاتها كالطابعات، المودمات، الذاكرات، الهاتف النقال والبرامج سواء تشغيل أم تطبيقات وغيرها، النوع الثاني: يتمثل في الأدلة الرقمية

الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت كالبريد الإلكتروني، وغرف المحادثات، بينما النوع الثالث هو الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين الشبكة العالمية للمعلومات مثل الكوكيز (Cookies) وبروتوكول (IP/TPC).

الفرع الثاني: مبادئ وشروط قبول الدليل الرقمي:

نعلم جميعاً أن القضاء الجنائي يتمتع بحرية أكبر عن القضاء المدني لخضوع الأول لمبدأ حرية الإثبات، بالتالي نجد القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة بما فيها الدليل الرقمي، لكن من أجل قبول هذا الدليل ذي السمات الخاصة أمام المحكمة لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط مجتمعة كي يمارس القاضي سلطته التقديرية في قبوله من عدمه. وفي سبيل معرفة ذلك يمكن مناقشة ذلك من خلال التقسيم الآتي:-

أولاً: مبادئ قبول الدليل الرقمي: يعتد القاضي بالدليل الرقمي في إثبات واقعة جنائية ونسبتها لفاعلها في حال كان هذا الدليل ذا قيمة قانونية، إلَّا إن ذلك يتوقف على ثلاث مسائل مهمة هي:-

1. **مشروعية الدليل الرقمي:** تُعرف المشروعية بأنها: "التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، فهي تهدف إلى تقدير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة بالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون ذلك؛ من أجل حماية النظام الاجتماعي، وبالقدر نفسه تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته"[28].

وإعمالاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، فإنه يجب أن يكون الدليل الرقمي مشروعًا؛ أي إنه يجب أن تكون كافة الإجراءات كالمعاينة والتفتيش في جمع الأدلة الرقمية المُتحصَّل عليها من الحاسب وإجراءات فحصها صحيحة لم تخالف أيّاً من القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول على الدليل الرقمي وفحصه وتوثيقه، وإلا عُدَّت

باطلة غير معتدٍّ بها في إدانة المتهم بارتكاب الجريمة الرقمية وفقاً لقواعد القانون الجنائي[29]. حيث أشير في توصيات المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المهمة (4–9 سبتمبر/1994/ البرازيل) إلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية عند البحث عن الدليل في جرائم الحاسب الحديثة والجرائم التقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وإلا ترتب عليه بطلان الإجراء فضلاً عن تقرير المسؤولية لرجل السلطة العامة المنتهك للقانون[30]. وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتراء على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"[31].

وقد صادقت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي بتاريخ: 28/يناير/1981م، على الاتفاقية الخاصة لحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تنص المادة (1) فيها على: "حماية كل شخص طبيعي مقيم على إقليم كل دولة عضو، أيّاً كانت جنسيته، في احترام حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك حقه في الحياة الخاصة بما فيها المعالجة الآلية للبيانات الشخصية"[32]. ومن المسائل المهمة التي تطرقت لها هذه الاتفاقية ضرورة أن تكون هذه البيانات مضبوطة، صحيحة، دقيقة وكاملة. كما ينبغي أن تكون مستمدة بطرق مشروعة، ومدة حفظها محددة، وعدم إفشائِها أو استخدامِها في غير الأغراض المخصصة لها، وحق الشخص المَعنِي في التعرف والاطلاع على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها أو تعديلها ومحوها ومناقضتها في حالة كونها باطلة.

2. يقينية الدليل الرقمي: يعد شرط اليقين لدى القاضي شرطاً عاماً للحكم بإدانة المتهم سواء كان هذا الدليل تقليديًّا أم رقميًّا؛ لأن في حالة لم يكن كذلك فالشك يفسَّرُ لصالح المتهم، حيث يصل القاضي إلى يقينه من خلال المعاينة والحس والتحليل ثم الاستنتاج، لكن في الجريمة الرقمية يكون القاضي بحاجة إلى قدرٍ كافٍ من المعرفة

العلمية بتقنية المعلومات وبعض تفاصيلها حتى يمنع إضعاف الدليل بالتشكيك فيه وفي قيمته كدليل يكفي لإدانة المتهم أو يحكم ببراءته. حيث سيكون على القاضي التأكد من أن هذا الدليل المتحصل عليه قد تم من خلال سلسلة إجراءات قانونية؛ ابتداءً من جمع الدليل بطريقة صحيحة في اتساق متسلسل ودقيق من مصدره الصحيح والحفظ في سجلات بشكل كامل منذ القيام بجمع الأدلة، مروراً بالفحص والتحليل والاستنتاج، وصولاً للتقرير النهائي المُقْنِع الصادر عن الخبير الفني المختص.

3. مناقشة الدليل الرقمي: تطبيقاً لمبدأ الشفوية والمواجهة في إجراءات المحاكمة، قالت محكمة النقض المصرية: "مبدأ شفوية المرافعة، أساسه ومفاده: وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة التي تحصل أمام القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه. علة ذلك: عدم جواز الافتئات على الأصل المقرر بالمادة (289) إجراءات لأية علة"[(33)].

وبناءً عليه، يجب على القاضي مناقشة الأدلة الرقمية المُتحصل عليها أمام الخصوم والاستعانة بخبير تقني للوصول إلى القناعة واليقين بصحة ومشروعية الدليل الرقمي، حيث يبني القاضي قناعته على آراء الخصوم والأدلة الرقمية المقدمة للنظر أمامه –من حيث صحة هذه الأدلة وموثوقيتها وسلامتها ومعرفة الطرق والأساليب الصحيحة التي تؤخذ وأخذت بها الأدلة الجنائية الرقمية– ومقارنتها بباقي الأدلة من تقرير الخبراء وشهادة الشهود، ثم يأتي دور القاضي في الاجتهاد للوصول إلى حكمه حتى يصل لعقيدته في القضية الرقمية المنظورة أمامه؛ إعمالاً لسلطته المستمدة من القانون في تقدير الأدلة.

ثانياً: شروط قبول الدليل الرقمي: إنه ومن أجل قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي المختص لا بد أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لاكتسابه القيمة أو الحجية في الدعوى الجنائية أمام القضاء، وفي ذلك حددت المادة (9) من قرار مجلس الوزراء

المصري رقم (1699) لعام 2020م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (157) لعام 2018م الشروط الواجبة في الدليل الرقمي المعتد به، وهي كالآتي:-

1) أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Write Blocker, Digital Images Hash وغيرها من التقنيات المماثلة.

2) أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة، وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه؛ وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

3) أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والمعدات التي تم استخدامها مع توثيق وكود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

4) في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

5) أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات مِن قِبَل المختص قَبل عمليات

الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه وكيف كان التعامل معه ومواصفاته.

وبالرجوع لعدد من القوانين العربية، نجد أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (175) لعام 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد تميزت عن نظيراتها في تحديد شروط الدليل الرقمي ذاته الذي يعتد به في إثبات الجرائم الرقمية؛ من خلال خطوات متتالية وإجراءات محددة تقوم بها سلطات التحقيق بالاستعانة بالخبراء المتخصصين والمعتمدين لديها.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الفقه والقضاء المقارن

لا يمكن أن نكتفي بالدليل المُتحصَّل عليه من جريمة رقمية لإثبات إدانة متهم فيها، بل ينبغي التأكد أولاً من صحة هذا الدليل الذي يمثل الحقيقة وسلامته وموثوقيته التي تمثل المشروعية القائم عليها أساس قبوله؛ لذلك تسعى الأجهزة العدلية والقضائية لإظهار هذا الدليل المطلوب تحقيقاً للعدالة. والدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية؛ أي بحاجة إلى معرفة علمية وخبرة تقنية متخصصة لإثبات صحة هذا الدليل من عدمه. وبما أن مسألة الشك في الدليل واردة لا سيما أن الأمر يتطلب التأكد من مدى قوة هذا الدليل وحجيته كي يعتد به أمام المحكمة، سيتم التطرق له من خلال المطلبين الآتيين:-

المطب الأول: حجية الدليل الرقمي في الفقه المقارن:

اختلف الفقه بشأن قيمة الدليل الرقمي ومدى حجيته في الإثبات الجنائي باختلاف النظام القانوني للإثبات (النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني) في تلك الدول؛ وتباينت معه مواقفها حول هذا الدليل باعتباره دليلاً تقنيًا متطوراً سواء من حيث الجريمة أم مقترفها، وهذا يعكس قيمة الدليل الرقمي وموقف الفقه المقارن منه. وفي سبيل توضيح ذلك سنستعرض موقف الفقه حسب النظام القانوني المأخوذ به لدى تلك الدول على النحو المبين أدناه:

الفرع الأول: موقف الفقه اللاتيني تجاه الدليل الرقمي:

لا يشكل الدليل الرقمي مشكلة لدى فقهاء القانون الجنائي في فرنسا؛ لأنهم يرون أن المسألة الأساسية تتمثل في حرية تقديم الأدلة للقاضي من قبل الخصوم ومناقشتها ثم يكون له السلطة في تقديرها –سواء بقبولها أم عدمه– وفقاً لما توصلت إليه قناعته. ويدرس الفقه الفرنسي حجية الدليل الرقمي ضمن مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الأدلة العلمية أو الأجهزة كأجهزة التصوير، وأجهزة التنصت والتسجيل، والرادارات[34]. وقد قَبِل القضاء الاعتداد بها في القضايا الجنائية الرقمية حال توافر الشروط أو المبادئ العامة المتعلقة بالدليل والمتمثلة في مشروعية الدليل الرقمي والتأكد من يقينيته بعد مناقشة الخصوم والخبراء له لأجل وصول القاضي للقناعة التامة بما يحكم.

إلا إن التشريعات ذات النظام الحر لم تفرد نصوصًا قانونية خاصة بشروط الدليل الرقمي ذاته منذ ظهوره، لكن مع مرور الزمن تم النص عليه في عام 2020م، وهو ما أوردته اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (175) عام 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما تنص المادة (11) من ذات القانون على حجية الدليل الرقمي بأنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد أكد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على حجية الدليل الرقمي، وطبق التشريع المصري مبدأ حرية الإثبات الجنائي إلا إن قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من التطرق لمسألة الحجية للدليل الرقمي. لكن يمكن أن يخضع هذا النوع من الأدلة إلى نص المادة (291) التي جاء النص فيها على أن "للمحكمة

أن تأمر –ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى– بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة". وتماشيًا مع ما ورد من النصوص القانونية نجد أنه يجب أن يخضع الدليل الرقمي إلى الشروط الواردة في المادة (9) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمبادئ العامة للإثبات الجنائي كي يُقبَل أمام القضاء الجنائي المختص.

وقد أوضحت المادة (10) من ذات اللائحة طريقة توصيف وتوثيق الدليل الرقمي في التقرير الفني، وأوجبت هذه المادة أيضاً على الخبير الفني نسخ وطباعة الملفات المخزنة في الجهاز المضبوط محل الفحص أو تصويره بأي وسيلة رقمية أو مرئية ثم تدوين كافة بياناتها المحددة بالنص القانوني. كما حددت سلطات الجهات المختصة في التحقيق بهذه الجرائم وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

لذلك يمكن للقاضي في الجرائم الرقمية أن يتحرى الحقيقة ومشروعية الأدلة من خلال الأدلة المنظورة أمامه أو البحث عن أدلة جديدة متى رأى أن ذلك سيوصله للحقيقة والقناعة بإدانة المتهم أو براءته، كأن يطلب تقديم معلومات معينة من القائم بتشغيل النظام، وله أن يستعين بالخبراء في التحقق من المعلومات حتى تُبنى عقيدته على اليقين.

الفرع الثاني: موقف الفقه الأنجوساكسوني تجاه الدليل الرقمي:

يرى الفقه في النظام المقيّد أنه لا توجد إشكاليات قانونية في مسألة القبول بالدليل الرقمي ما دامت القوانين قد تضمنته في نصوصها المتعلقة بأدلة الإثبات وتوافرت فيه الشروط التي تضفي على الدليل الرقمي القيمة القانونية في الإثبات الجنائي بحيث يصبح مقبولاً أمام القضاء[35]. حيث يقوم هذا النظام على قاعدتين، هما: استبعاد شهادة السماع؛ وتعني أن الشاهد يدلي بما لديه من معلومات بناءً على سماعه لها من آخَر ولم يكن حاضراً معه في المكان والزمان؛ أي شهادة غير مباشرة. وهذا يعني أن هذا

الشاهد هو وسيلة ناقلة للدليل وليس دليلاً بحد ذاته، وبالمثل يعتبر الدليل الرقمي في نظر هذا الاتجاه؛ حيث يعد الدليل الرقمي شهادة سماع تتضمن معلومات –سواء أكانت أقوالاً بهيئة تسجيل صوتي أم أفعالاً بهيئة تصوير مرئي أم غير ذلك– قام بإدخالها أي شخص في جهاز الحاسب ولم تكن أمام القضاء مباشرة، لكن لكل قاعدة شواذ؛ حيث قبل القضاء الإنجليزي بعض الاستثناءات منها البيانات والمعلومات المستخرجة من جهاز الحاسب، واعتبرت الورقة التي تخرج من هذا الجهاز ورقة مقبولة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، وعُدَّ الدليل الرقمي مقبولاً وبمثابة شهادة مباشرة[36]. والقاعدة الثانية: هي الدليل الأفضل، ويقصد بها أن من أجل إثبات محتوى معين لا بد من الإتيان بأصله سواء أكان هذا الأصل عبارة عن كتابة أم صورة أم سجل؛ فمن غير النسخة الأصلية للدليل يتم استبعاده، وهو ما ذهب إليه المشرع الفيدرالي للولايات المتحدة[37]، وهو ما أثار قلق الأجهزة العدلية والنيابة العامة؛ فمخرجات أجهزة الحاسب قد لا تعتبر نسخاً أصلية، مما يؤدي بذلك إلى عدم قبول الدليل الرقمي أمام القضاء كدليل إثبات واقعة جنائية؛ لأن حقيقة الدليل الرقمي أنه عبارة عن نبضات ممغنطة أو إشارات إلكترونية غير مادية موجودة داخل هذا الجهاز. إلا إنه ومواكبةً للتطور العلمي والتكنولوجي وحمايةً للأوضاع والمصالح القانونية تم تعديل هذه القوانين لتستوعب الأدلة الرقمية ويتم الاعتراف بها كدليل أسوة بباقي الأدلة التي شملها الاستثناء وأصبحت النسخة المطبوعة من جهاز الحاسب كالنسخة المكتوبة في الجهاز عينه[38].

مما سبق يمكن أن نرى أن جميع الأنظمة القانونية أصبحت تَعتد بالدليل الرقمي في إثبات الجرائم الرقمية، بما فيها النظام القانوني في مصر الذي يعتبر الدليل الرقمي دليلاً قطعيّاً كغيره من الأدلة المادية الأخرى.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في القضاء الجنائي المقارن:

يسود التشريعات المعاصرة في الأدلة التقليدية (المادية) مبدأ جميع الأدلة مقبولة

في الإثبات الجنائي، فلا يستبعد القاضي أي دليل باعتبار أنه ليس مقبولاً؛ لأن الحرية في الإثبات هي نتيجة حتمية لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وفقاً للقانون. كما أن القانون لا يتدخل في سلطة القاضي الجنائي بتقدير قيمة الدليل أو قوته في الإثبات. ومع ذلك يضع القانون قيوداً على هذا المبدأ من حيث إخضاع هذا الدليل لعدد من الشروط الواجب توافرها لأجل قبول هذا الدليل أو ذاك، سواء المادي أو الرقمي.

وفي الجرائم الرقمية أيضاً نجد أن سلطة القاضي في القبول بالدليل الرقمي مُقيَّدةً مِن قِبَل المُشرِّع بمجموعة من الضوابط ينبغي على القاضي مراعاتها ليصبح الدليل الرقمي مقبولاً أمامه والمحلفين في نظام القضاء. لذلك تضع العديد من الدول ضوابط في تشريعاتها –إن لم تكن جميعها– للقبول الدليل؛ حتى يتم تقدير قيمتها وحجيتها أمام القضاء لبناء الحكم عليه.

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء اللاتيني:

كان للقضاء اللاتيني موقف حاسم بل وواضح بشأن حجية الإثبات الجنائي للدليل الرقمي، على الرغم من أنه لم يكن في السابق لدينا نصوص مستقلة للدليل الرقمي في النظام اللاتيني كفرنسا وبعض الدول المنتمية لذات المدرسة كمصر. لكن الدول القائمة في الإثبات على هذا النظام تعتمد على مبدأ حرية الإثبات المنصوص عليها في التشريعات الجنائية اللاتينية، وبناءً على ذلك يحكم القاضي بعقيدته. ونظراً لتطور أساليب الجريمة رافقها أيضاً تطور في التشريعات، حيث أُفردت النصوص الجنائية للدليل الرقمي في العديد من الدول وفي مقدمتها مصر، والتي تضمن قانونها بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لعام 2018م في المادة (11) على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة والمعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات متى توافرت بها الشروط

الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون". وبهذا النص يكون المشرع المصري قد حسم موقفه بشأن حجية الدليل الرقمي واعتد به كدليل جنائي مستقل يكفي لإثبات الجريمة في حال توافرت في الشروط التي تنص عليها المادة (9) من اللائحة التنفيذية. وقد عمل القضاء في تلك الدول على تطبيق القوانين التي نظمها المشرع لمعالجة الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الرقمية التي يصلح فيها الدليل الرقمي أن يكون دليلَ إثبات أو بتطبيق القواعد العامة وتطويعها لاحتواء هذا الدليل. وقد كان للقضاء المصري بعض التطبيقات بشأن الدليل الرقمي؛ حيث حكمت محكمة الجيزة بسجن طالب في كلية الطب لـ(6) أعوام لاستيلائه على مليون جنيه من بنك أمريكي واستطاع خداع (3) بنوك مصرية عن طريق التزوير لعدد من بطاقات الائتمان، وجاء في حيثيات الحكم: "إن تغيير الرقم المسجل على الشريط الممغنط الخاص بكروت الفيزا يعد تزويراً في محررات رسمية من شأنه إلحاق الضرر بالغير"، وأضافت المحكمة: "أن البيانات المعالجة إلكترونيًّا على البطاقات الائتمانية يعتبر التلاعب فيها بطريقة غير مشروعة من أخطر أنواع الغش بعد أن حلَّ الحاسوب الآلي محل الأوراق في جميع المجالات"[39]. وفي حكم آخر بشأن قضية حكمت فيها محكمة جنايات دمنهور في الجريمة التي ارتكبت في حق المجني عليها (ر. س. م)، حيث تعرضت المذكورة للتهديد كتابةً بإفشاء صور خاصة بها خادشة للشرف مصحوباً بطلب مبلغ مالي من المتهم كي لا يقوم بتنفيذ تهديده ونشر تلك الصور على موقع التواصل الاجتماعي، فما كان من محكمة جنايات دمنهور إلَّا إن حكمت عليه بعقوبة (3) سنوات بموجب المادة (32) عقوبات وهي العقوبة الأشد من بين عدد من التهم المنسوبة إليه بموجب قرار الإحالة. ونلاحظ أنه في حكم القضية رقم (1391) لسنة 2020م كلي جنوب دمنهور قد نص صراحة على المواد (12، 14، 22، 27) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي وجد تأييداً من محكمة النقض في الطعن رقم (1209) لسنة (91) قضائية.

كما حكمت محكمة جنح الحلة العراقية بإدانة متهم قام بإرسال (18) رسالة إلى هاتف المجني عليها وتضمنت عبارات لاأخلاقية، وأمرت المحكمة بإحضار بيانات الرقم من شركة زين للاتصالات وتفريغ الرسائل المرسلة من هاتف المتهم الذي أزعج بها المجني عليها والأخذ بها كدليل إدانة[40].

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الأنجوساكسوني:

أجرت الولايات المتحدة تعديلات جوهرية عام 2006م على القواعد الإجرائية الفيدرالية، التي أصبحت بعد ذلك قواعد متبعة في القضايا الرقمية وكيفية استخدام الأدلة المُتحصَّل عليها من الجرائم الرقمية وقبولها أمام القضاء. حيث إن الدليل الرقمي يمكن أن يتم قبوله أو رفضه حتى إذا كان له صلة بالقضية لأسباب تعود لطبيعة الدليل أو موثوقيته، أو أن الدليل فَقَدَ قيمته عند تسليمه أو أنه لا صلة له بالواقعة الجنائية. حيث قررت المحكمة في القضية الشهيرة بين شركة Lorrinace وشركة Markel American Insurance خمسة مبادئ أو شروط رئيسة لقبول الدليل الرقمي –أياً كان نوعه– تتمثل في: أن يكون الدليل له صلة بالواقعة الجنائية، وأن يكون الدليل أصلياً؛ أي ليس نسخة، فالمعروف أن المستندات التي تخرج عن الطابعات هي نسخ عن أصل موجود في الجهاز، وهو في الأصل عبارة عن نبضات وإشارات، ويتطلب أيضاً أن يكون الدليل موثوقاً غير مشكوك فيه لأي سبب من الأسباب التي قد تجعل المحكمة لا تقبل به، وتطبيق قاعدة الدليل الأفضل، وألا يكون الدليل سماعياً؛ حيث كان يعد الدليل الرقمي شهادة سماع على أساس أن الإنسان هو من أدخل المعلومات إلى جهاز الحاسب الذي لم يكن موجوداً في حينه أمام المحكمة، لذلك يتم استبعاد هذا الدليل، فالأصل في الشهادة أنها حضورية[41].

غير أن هناك تطبيقات قضائية تُعَد ضمن حالات استثنائية لقبول شهادة السماع، بالتالي تم قبول الدليل الرقمي فيها. وعلى سبيل المثال: قضية R. V. Wood؛

حيث عُثِر على بعض المعادن المسروقة بحيازة المتهم وكانت تركيبة المعادن الكيميائية مخزَّنة في جهاز الحاسب للمجني عليها التي استخرجت مستنداً من الجهاز وقدمته كدليل، وقبلته المحكمة واعتبرته دليلاً مقبولاً وفق القواعد العامة التي تصلح للإثبات وليست شهادة سماعية[42].

اعتبر هذا الحكم سابقة قضائية مهمة لتطرقه تفصيلاً إلى متطلبات قبول الدليل الرقمي المستخرج من الأجهزة الرقمية المختلفة مثل: البريد الإلكتروني، ومواقع الإنترنت، والتسجيلات المخزنة والمنقولة، ومحتويات غرف المحادثة. كما تم تصنيف طرق إثبات جريمة الزنا باستخدام الأدلة الرقمية إلى طريقتين، هما: الإثبات بالدليل الرقمي، والإثبات بالدليل الرقمي وأدلة أخرى تعاضدها. وقد قبلت المحكمة الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي باستخدام الرسائل الإلكترونية كدليل أولي في جريمة الزنا، إلا إن الإثبات بالطريقة الأولى لا يُحدِّد بشكل واضح سبب كفاية الدليل الرقمي، بينما الطريقة الثانية يكون فيها المنطق هو المقدم؛ حيث يمكن الدفع بتلفيق الأدلة باستخدام الأدلة الرقمية عبر الإنترنت أو البرامج إلى أن قرار المحكمة في هذا الأمر كان "على الرغم من سهولة تلفيق الأدلة عبر الإنترنت، فإنه لم يتم العثور على دليل يدعم حقيقة التلفيق" (Law Case No. 1167−/yi−96, Shihlin District Court)[43]. لكن من خلال ما ورد يكون من الصعوبة بمكان الاعتماد على الدليل الرقمي باعتباره الدليل الوحيد على إثبات جريمة الزنا أو غيرها من الجرائم ما لم ترافقه أدلة أخرى تدعمه وتقويه في ذلك. ومع ذلك، فإن الأدلة الرقمية قد استُخدِمَت لدعم الأدلة الأولية الأخرى للجريمة، فعلى سبيل المثال: يعترف مرتكب الجريمة بفعلته ثم يرجع عن اعترافه، ويتم إثباتها عن طريق دليل رقمي كرسالة عبر الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني.

الخـاتـمـة:

خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي:-

أولاً: النتائج

1. أوجد التقدم العلمي في تكنولوجيا نظم المعلومات وشبكة الإنترنت جرائم جديدة ذات طبيعة تقنية خاصة تحتاج إلى إثبات عن طريق دليل من ذات الطبيعة التقنية؛ ألا وهو الدليل الرقمي.

2. يُعد المشرع المصري سباقاً في تعريف الدليل الرقمي من خلال إصداره قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحذى حذوه المشرع الإماراتي في ذلك باصدار قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

3. وضعت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (175) لعام 2018م شروطاً للدليل الرقمي كي يحوز القوة والحجية.

4. يتمتع الدليل الرقمي بخاصية متميزة هي الطبيعة التقنية؛ أي إنه دليل غير مرئي ولا ملموس إلا من خلال وسائط كالحاسوب أو الهاتف النقال. وبالرغم من سهولة إتلافه، إلا إنه لم يعد بذات الصعوبة السابقة في استعادته.

5. تطور الفقه والقضاء في النظام الأنجوساكسوني وتغيّر بحيث أصبح مواكباً للتطور التكنولوجي والتقني ومعه أصبح الدليل الرقمي مقبولاً أمام القضاء بل وتَصدُر أحكامٌ بناءً عليه.

6. تقبل الفقه والقضاء اللاتيني مسألة الدليل الرقمي، ويعود السبب في ذلك إلى كونه قائم على مبدأ حرية الإثبات، وعلى الرغم من أنه كان يعتبر في منزلة القرينة إلا إنه مع التقدم أصبح ممكناً أن يُعدَّ دليلاً كافياً إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط المحددة وفق القانون.

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي مُشرِّعِي الدول العربية التي لم تنص على تعريف الدليل الرقمي في قوانينها أن يحذوا حذو المشرع المصري والإماراتي في تعريف الدليل الرقمي، على أن يتضمن النص على شروط قبوله كدليل في الإثبات الجنائي.
2. نوصي المشرع اليمني أن يسن قانوناً جنائيّاً بشقَّيْهِ الموضوعي والإجرائي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
3. إعداد برامج متخصصة ومواكبة لتدريب وتأهيل القضاة والمحققين في الجرائم الرقمية والإجراءات المتبعة في التعامل مع الدليل الرقمي.
4. نشر الثقافة القانونية الرقمية بين أوساط رجال القانون؛ خاصة المحامين وطلاب كليات القانون، وتقع على كاهل الجهات الإعلامية بشتى وسائلها والجهات المختصة بالمجال الرقمي والقانوني ومنظمات المجتمع المدني نشر التوعية الرقمية والقانون المتصل بها لعامة الناس.

الهوامش

(1) جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، ج 1، دار الكتب اللبناني، ط1، بيروت، 1982، ص564؛ مشار إليه لدى سميرة شبلاق، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2019–2020، ص 12.

(2) الآية (45) من سورة الفرقان.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 280. مشار إليه لدى سميرة شبلاق، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2019–2020، ص12.

(4) الآية (9) سورة المطففين.

(5) عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص969؛ مشار إليه لدى المؤلف نفسه، الدليل الرقمي، مؤسسة آدم لنشر والتوزيع، مالطا، 2008، ص 25.

(6) علي محمود علي حمودة، الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، 26–28 إبريل، أكاديمية شرطة دبي، دورية مركز البحوث والدراسات، العدد (1)، 2003، ص 21؛ مشار إليه لدى وهيبة لعوارم، بحث بعنوان الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقاً للتشريع الجزائري منشور لدى المجلة الجنائية القومية، مج (57)، العدد (2)، ص (67–115)، 2014، ص 70.

(7) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب، القاهرة، 2006، ص 88. Ahmed Fekri Mussa, Electronic evidence and its authenticity in forensic evidence, Egyptian Journal of Forensic Sciences (2021), Article number 20 volume11, Look at:

(8) محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 26.

(9) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م، ج1، ص 144– 145؛

المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط6، 1926م،ج1، ص 110.

(10) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الموجز في في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946، القاهرة، ص 614–645 مشار إليه لدى المؤلف، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات، آثار الالتزام، ج2، دار النهضة العربية، 1968، القاهرة، ص 13،14.

(11) أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، ط1، (1245– ج ن ي)، 2008م، ص 409.

(12) مبارك بن الطيبي، د. محمد رحموني، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث منشور لدى مجلة القانون والعلوم السياسية، مج (5)، ع (2)، 2019، ص (21–30)، ص 23.

(13) سامح أحمد البلتاجي، الحماية الجنائية للجوانب الإجرائية لشبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2010، 379، مشار إليه لدى د. محمود عبد الغني جاد المولى، المرجع السابق، ص46.

(14) عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، (ب.د.ن)، 2006، ص 977. مشار إليه لدى عائشة بن قاره مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدم لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2009، ص 35.

(15) الخبير. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص14. مشار إليه لدى علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية – دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور لدى المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – أسيوط، ج2، ع 32، 2020، ص (1071– 1212)، ص 1086.

(16) ممدوح حميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول IP/Tcp في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور بتاريخ:2008/1/27 على شبكة الإنترنت لزيارة الموقع الإلكتروني: http://3dpolice.blogspot.com/2008/01/tcpip.html تاريخ الدخول: 2002/6/2 .

(17) Alan Gahtan, Eectronic evidence, Thomas Canada limited, 1999, p75.
مشار إليه لدى رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، ط1، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، 2019، ص 14، 77.

(17) أحمد السيد عبد الرازق بطور، أثر الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص73.

(18) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 23.

(19) وهيبة لعوارم، بحث بعنوان الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقاً للتشريع الجزائري منشور لدى المجلة الجنائية القومية، مج(57)، العدد(2)،ص(67-115)، 2014،ص 73.

(20) علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية – دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور لدى المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – أسيوط، ج4، ع 32، ص 1071- 1212، 2020، ص 1088.

(21) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون – جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 79.

(22) خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)–دراسة مقارن، الصفوة للطباعة، (ب، ت)،2014، ص123.

(23) خالد حازم إبراهيم، المرجع السابق، ص 124.

(24) المستشار. بهاء المري، جرائم المحمول والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 370؛ علي محمود إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 1089.

(25) في عام 2005، قاد قرصٌ مرن المحققين إلى القاتل المتسلسل (BTK) الذي صعب القبض عليه من قبل الشرطة عام 1974، وقد كان هذا القاتل قد ارتكب (10) جرائم قتل على الأقل. انظر في ذلك: https://ejfs.springeropen.com/articles/10.1186/s41935-021-00234-6#:~:text=Two%20conditions%20must%20be%20met,met%2C%20the%20evidence%20is%20invalid
تاريخ الدخول: 4 يوليو 2022؛ وانظر: عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي، في المعاملات الإلكترونية، بحث منشور لدى مجلة صوت القانون، مج (7)، ع (1)، ص (471- 493)، 2020، ص 485.

(26) علي محمود إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 1090؛ وانظر: منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، بحث منشور لدى مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، (482–25501)، مج (26)، ع (9)، 2019، العراق، ص 484–485.

(27) هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود "أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 4–43.

(28) نور الهدى محمود، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، بحث منشور لدى مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنه، ع (11)، ص 908–969، ص 920.

(29) محمد فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة، بحث منشور لدى المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع (2)، 2018، ص 281.

(30) قرار محكمة النقض المصرية في 1986/3/19، مجموعة أحكام النقض، س 54، رقم (87)، ص 428.

(31) اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لعام 1981 (ETS) رقم (108): هي معاهدة دولية ملزمة قانوناً لحماية البيانات وبروتوكول اختياري إضافي للاتفاقية، هو البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية وتدفقات البيانات عبر الحدود لعام 2001م، وقد دعا إلى إنشاء سلطات إشرافية لضمان حماية البيانات واحترام الخصوصية في مشاركة البيانات. وبروتوكول آخر (CETS) رقم (223) معدّل. وتحديث الاتفاقية (أي البروتوكول المعدل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لعام 2018، ووفقاً لمجلس أوروبا فإن تحديث الاتفاقية سعى إلى تحقيق هدفين رئيسين، هما: التعامل مع التحديات الناتجة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزيز التنفيذ الفعّال للاتفاقية". للمزيد الاطلاع على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(32) منى عبد العالي موسى، مصطفى كريمهادي، المرجع السابق، ص 497؛ وانظر المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et Le juge décide d'après son intime conviction.

discutées devant lui. contradictoirement

(33) انظر: هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16، 40، 118.

(34) انظر: سامية بلجراف، بحث بعنوان "سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي" منشور لدى مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (678_696)، العدد (1)، مجلد(7)، 2021، الجزائر، ص 688-689.

(35) Federal Rules of Evidence, ARTICLE X. CONTENTS OF WRITINGS, RECORDINGS, AND PHOTOGRAPHS, Rule 1002:

Rule 1002. Requirement of the Original

An original writing, recording, or photograph is required in order to prove its content unless these rules or a federal statute provides otherwise.

Rule 1001. Definitions That Apply to This Article

a) A "writing" consists of letters, words, numbers, or their equivalent set down in any form.

b) A "recording" consists of letters, words, numbers, or their equivalent recorded in any manner.

c) A "photograph" means a photographic image or its equivalent stored in any form.

d) An "original" of a writing or recording means the writing or recording itself or any counterpart intended to have the same effect by the person who executed or issued it. For electronically stored information, "original" means any printout — or other output readable by sight — if it accurately reflects the information. An "original" of a photograph includes the negative or a print from it. e) A "duplicate" means a counterpart produced by a mechanical, photographic, chemical, electronic, or other equivalent process or technique that accurately reproduces the original.

(36) Federal Rules of Evidence, 1001/e of Federal Rules of Evidence, 1003. Admissibility of Duplicates, Article 27 Criminal Justice Act 1988.

(37) انظر: منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي، المرجع السابق، 497؛ وانظر: طعن رقم (39505) لسنة (77) قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2016/3/15، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111241259&ja=70564

(38) انظر: منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي، المرجع السابق، ص 491.

(39) انظر: عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2009، ص 126. انظر بشأن قضية لورنس وإلى موقع ويكبيديا على الرابط:
https://en.wikipedia.org/wiki/Lorraine_v._Markel_American_Insurance_Co

(41) انظر: عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 130؛ وانظر: سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 689؛ Keiko. L. Sugisaka. Admissibility of evidence in Minnesota.New problems or evidence as usual. مشار إليه

لدى سالم محمد الأوجلي، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، بحث منشور لدى مجلة دراسات قانونية، ع (9)، منشورات جامعة بنغازي، ص 18–40، 2016، (ب.ص).

(42) Cathy T.H. CHEN, Kai-Yuan Cheng, Can Email Be Evidence for Adultery in criminal Law Cases? A philosophical and Legal Explication of the Court's Evaluation of Evidence through Conviction, International Journal of cyber society and Education, Pages 1-20, Vol.2, No.1, June 2009, p.6.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمعاجم

(أ) المصادر:

(1) القرآن الكريم.

(ب) المعاجم اللغوية:

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م.

(2) المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط6، 1926م.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ج1، ط1، عالم الكتب، 2008.

ثانياً: الكتب العامة

(1) جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، ج1، دار الكتب اللبناني، ط1، بيروت، 1982.

(2) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، ج2، دار النهضة العربية، 1968م.

(ج) الكتب المتخصصة:

(1) أحمد السيد عبد الرازق بطور، أثر الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

(2) المستشار. بهاء المري، جرائم المحمول والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017م

(3) خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – دراسة مقارنة، الصفوة للطباعة، (ب، ت)، 2014م.

(4) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(5) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة، ط1، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، 2019م.

(6) عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية، (ب.د.ن)، 2006م.

(7) عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،

2004م.

(8) عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، مؤسسة آدم لنشر والتوزيع، مالطا، 2008م.

(9) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب، القاهرة، 2006م.

(10)

هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

(11) هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود "أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، م2007م.

(12) هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

ثالثاً: الدراسات والأبحاث العلمية:

(1) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون – جامعة كربلاء، العراق، 2013م.

(2) سالم محمد الأوجلي، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، بحث منشور لدى مجلة دراسات قانونية، ع (9)، منشورات جامعة بنغازي، ص 18–40، 2016م.

(3) سامح أحمد البلتاجي، الحماية الجنائية للجوانب الإجرائية لشبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، 2010م.

(4) سامية بلجراف، بحث بعنوان "سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي" منشور لدى مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ص(678_696)، العدد (1)، مجلد(7)، 2021م، الجزائر.

(5) سميرة شبلاق، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2019–2020م.

(6) عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية للإثبات أمام القاضي الجزائي، في المعاملات الإلكترونية، بحث منشور لدى مجلة صوت القانون، مج (7)، ع (1)، ص (471– 493)، 2020م.

(7) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، 2009م.

(8) الخبير. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007.

(9) علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية – دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور لدى المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – أسيوط، ج2، ع 32، ص (1071– 1212)، 2020م.

(10)علي محمود علي حمودة، الأدلة المحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، 26–28 إبريل، أكاديمية شرطة دبي، دورية مركز البحوث والدراسات، العدد (1)، 2003م.

(11)مبارك بن الطيبي، محمد رحموني، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث منشور لدى مجلة القانون والعلوم السياسية، مج (5)، ع (2)، ص (21–30)، 2019م.

(12)محمد فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة، بحث منشور لدى المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع (2)، 2018م.

(13)محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م.

(14)ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول IP/Tcp في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الإنترنت.

(15)منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، بحث منشور لدى مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، (482–25501)، مج (26)، ع (9)، 2019م، العراق.

(16) نور الهدى محمود، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، بحث منشور لدى مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنه، ع (11)، ص 908–969، الجزائر.

(17) وهيبة لعوارم، بحث بعنوان الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقاً للتشريع الجزائري منشور لدى المجلة الجنائية القومية، مج (57)، العدد (2)، ص (67–115)، 2014م.

رابعاً: الوثائق القانونية

– قانون الإثبات اليمني رقم (20) لعام 1996م.

– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمصري رقم (175) لعام 2018م.

– قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لعام 2021م.

خامساً: الأحكام القضائية

(1) قرار محكمة النقض المصرية في 1986/3/19م، مجموعة أحكام النقض، س 54، رقم(87).

(2) طعن رقم 4274 لسنة 75 قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 2012/10/23م، مكتب فني، سنة 63.

(3) طعن رقم (39505) لسنة (77) قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2016/3/15م.

(4) طعن رقم (1209) لسنة (91) قضائية.

سادساً: القرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (1699) لعام 2020م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

سابعاً: المراجع الأجنبية

Research and scientific studies:

(1) Ahmed Fekri Mussa, Electronic evidence and its authenticity in forensic evidence, Egyptian Journal of Forensic Sciences volume11, Article number 20 (2021).
(2) Alan Gahtan, Eectronic evidence, Thomas Canada limited, 1999.
(3) Cathy T.H. CHEN, Kai-Yuan Cheng, Can Email Be Evidence for Adultery in criminal Law Cases? A philosophical and Legal Explication of the Court's Evaluation of Evidence through Conviction, International Journal of cyber society and Education, Pages 1-20, Vol.2, No.1, June 2009.

Laws:

(1) Federal Rules of Evidence,

(2)Criminal Justice Act 1988.

(3) French Code of Criminal Procedure

ثامنًا: المواقع الإلكترونية:

(1) https://ejfs.springeropen.com/articles/10.1186/s41935-021-00234-6#:~:text=Two%20conditions%20must%20be%20met,met%2C%20the%20evidence%20is%20invalid
(2) WWW.aablainfo.com
(3) www.asjp.cerist.dz/en/article/55437
(4) www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111241259&ja=70564
(5) www.en.wikipedia.org/wiki/Lorraine_v._Markel_American_Insurance_Co
(6) www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiPnpHg8ab5AhXUXvEDHSyTA88QFnoECAUQAQ&url=https%3A%2F%2Ftpl.ncl.edu.tw%2FNclService%2Fpdfdownload%3FfilePath%3DlV8OirTfsslWcCxIpLbUfo-kgPoIGYc2CNDHqIueCKM4TC1blYUenVPg8oHCy0YN%26imgType%3DBn5sH4BGpJw%3D%26key%3DFVvYZjZxYapmvQFs57MSnLmr7_Rk5cULlpHBv40EzXgeVVU9OyINO4qBZJhLTxWd%26xmlId%3D0006960986&usg=AOvVaw0USKkZVftkeVYthk2gd3Um
(7) www.nij.ojp.gov/digital-evidence-and-forensics#:~:text=Digital%20evidence%20is%20information%20stored,pornography%20or%20credit%20card%20fraud.
(8) www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data-protection-legislation.html

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 99
May 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233